

Distr.: General
7 October 2005
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى اللجنة من الممثلة الدائمة
للسلفادور لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير جمهورية السلفادور عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤).

(توقيع) كارمن ماريا غاياردو هرنانديز
السفيرة
الممثلة الدائمة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى اللجنة من الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية السلفادور عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

اعتبارات أولية

ترحب جمهورية السلفادور باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حيث أنها تؤيد، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، الجهود الدولية التي تدفع قدماً بمقاصد المنظمة المتمثلة في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، وبصفة السلفادور دولة طرفاً في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وفي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالقرار المشار إليه، فإنها تبني سياستها الخارجية على الأهداف المنشودة والالتزامات المنصوص عليها فيها، مثل تجنب انتشار أسلحة الدمار الشامل والقضاء عليها، بسبب ما تمثله من خطر على السلام والأمن في العالم.

وعلى المستوى دون الإقليمي، فإن جمهورية السلفادور دولة طرف أيضاً في المعاهدة الإطارية للأمن في ظل الديمقراطية في أمريكا الوسطى. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٤ من تلك المعاهدة على أن الدول الأطراف تتعهد بالامتناع عن السعي إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو العشوائي، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والإشعاعية والبكتريولوجية، أو حيازتها أو السماح بتخزين هذه الأسلحة على أراضيها أو عبورها لها، وتلتزم أيضاً بعدم إقامة، أو السماح لأي كائن بإقامة، منشآت على أراضيها تستخدم في صنع أو تخزين هذا النوع من الأسلحة.

وبالمثل، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، اتخذت جمهورية السلفادور سلسلة من التدابير من أجل التصدي لهذا الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، من بينها تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتقديم تقارير الامتثال الخمسة للجنة مكافحة الإرهاب؛ والتصديق على ١١ صكاً من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيها التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في إطار الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والعضوية في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، والتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب؛ وعلى المستوى الإقليمي، اعتماد إعلان

”متحدون ضد الإرهاب“ من قبل رؤساء بلدان أمريكا الوسطى، والتدابير الواردة في خطة التعاون الشامل من أجل منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة ذات الصلة، التي اعتمدها لجنة الأمن لأمريكا الوسطى.

وترد فيما يلي تعليقات السلفادور على فقرات منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الفقرة ١

(مجلس الأمن) ... ١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تمتنع جمهورية السلفادور أي نوع من المساعدة أو الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول القيام بالأنشطة الموصوفة في هذه الفقرة، لأن حكومة السلفادور تلتزم التزاما حازما بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بذلك القرار، ومن بينها المعاهدة الإطارية للأمن في ظل الديمقراطية في أمريكا الوسطى، وتحديد الفقرة ١ من المادة ٣٤، المشار إليها أعلاه.

وسيجري في الفقرة التالية التعليق على أي تشريع أو إجراء يكون من شأنه المساعدة على مراقبة الأنشطة المبينة في الفقرة الأولى.

الفقرة ٢

(مجلس الأمن) ... ٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باتخاذ وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

تنص المادة ٢١٧ من دستور السلفادور على أنه لا يجوز صنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة واستيرادها وتصديرها وحيازتها ونقلها إلا بترخيص وتحت الإشراف المباشر لوزارة الدفاع.

وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، فإن السلفادور، كما ذكر أعلاه، دولة طرف في عدة معاهدات من بينها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية. وتدمير تلك الأسلحة، والمعاهدة الإطارية للأمن في ظل الديمقراطية في أمريكا الوسطى.

وإضافة إلى ذلك، فإن السلفادور دولة طرف في اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وهي في المرحلة النهائية من اعتماد هيئتها التشريعية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وعلى صعيد التشريعات الثانوية، ففي السلفادور قانون تنظيم وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة، الذي يهدف إلى ضبط وتنظيم استعمال الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات واللوازم والمواد المماثلة وصناعتها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها، وكذلك تخزينها ونقلها وحيازتها. ولوزارة الدفاع الوطني صلاحية الترخيص بكل الأنشطة الموصوفة آنفا والإشراف المباشر عليها. ويتولى نائب الوزير الحالي للأمن الوطني، من خلال الشرطة المدنية الوطنية، مهمة منع ومكافحة انتهاك أحكام هذا القانون، بغية ضمان الأمن العام.

وتحظر المادة ٥٨ من قانون تنظيم وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين صناعة أو استيراد أو تصدير أو الاتجار أو حيازة أو نقل ما يلي:

(أ) الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، والمواد واللوازم الموجهة لإنتاجها؛

(ب) أجهزة إطلاق الأسلحة بطريقة خفية؛

(ج) الذخائر المسممة بمواد كيميائية أو طبيعية؛

(د) الأسلحة الحربية؛

(هـ) الأسلحة التي تمتلكها القوات المسلحة أو الشرطة المدنية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ٦٤ على كل شخص طبيعي أو اعتباري الاتجار في المتفجرات ذات الاستعمال العسكري أو صنعها أو تصديرها أو استيرادها أو حيازتها أو حملها؛ وتنص المادتان ٧٨ و ٧٩ على أن الأسلحة والمتفجرات والذخائر واللوازم التي يمنعها هذا القانون، يجب أن تُسلم وجوبا لوزارة الدفاع الوطني.

وتنص المادة ٢٦٢ (باء) من القانون الجنائي على أن كل من يتاجر في المواد أو اللوازم المصنفة بوصفها خطيرة في المعاهدات الدولية أو في قانون البيئة أو ينقلها أو يدخلها إلى البلاد، تنتهك الأنظمة الأمنية المعمول بها، يكون عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة ٦ إلى ١٠ سنوات.

وينص قانون البيئة على حظر إدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي الوطنية وكذا عبورها أو إطلاقها أو تخزينها.

ويوجد لدى السلفادور وحدة مشتركة بين الوكالات معنية بمكافحة الإرهاب، صاغت مشروع القانون الخاص بمكافحة الإرهاب، وهو في المرحلة الأخيرة من اعتماده في الهيئة التشريعية.

وحين تصبح السلفادور طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة بالامتنال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخاصة المتطلب المحدد الوارد في الفقرة ٢، فإن حكومتها ستتخذ ترتيبات مع الهيئات الحكومية المختصة بغية موازنة التشريعات الداخلية القائمة، عند الاقتضاء، أو سن قوانين ملائمة من أجل التنفيذ التام للقرار المذكور. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها قد تنظر في الوقت المناسب في طلب المساعدة التقنية الدولية.

الفقرة ٣

[...] يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسמسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

وبالرغم من أن السلفادور لا تحوز أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو تمتلكها أو تصنعها أو تطورها أو تنقلها أو تحولها أو تستخدمها، فإن قانون تنظيم وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة ينص، علاوة على الضوابط وإجراءات المنع المعبر عنها في المواد ٥٨ و ٦٤ و ٧٨ و ٧٩، في المادتين ٦٥ و ٦٦، على أنه يتوجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بالاتجار في المفجرات والمتفجرات والصواعق والمواد الشديدة الانفجار ذات الاستخدام المدني، سواء كانت تحتوي نترات الغليسرين أم لا، أن يقدموا تقريراً مكتوباً لوزارة الدفاع عن أية صفقة بشأن هذه اللوازم، محددين لمن تباع والكمية والغاية التي ستستعمل من أجلها والمكان الذي ستستعمل فيه.

وبالمثل، على كل شخص طبيعي أو اعتباري، عندما يستخدم أي نوع من المتفجرات، أن يطلب إلى وزارة الدفاع إيفاد خبيرين في المتفجرات لكي يتحققا من الاستعمال الملائم والأمن لهذه المواد، ويفحصا الكمية والمكان الذي ستفجر فيه. وعلاوة على ذلك، على الشركة والخبيرين إرسال تقرير مكتوب إلى وزارة الدفاع، ونسخة منه إلى الشرطة المدنية الوطنية.

وينص الباب السابع من هذا القانون على تدابير للضبط والتنظيم، فيما يلي نصها:

”الباب السابع

المتفجرات والمواد المماثلة

الفصل الأول

المتفجرات

المادة ٤٧ - على كل من يعمل في استيراد وصناعة والاتجار في المتفجرات الامتثال لأحكام الفصل الأول من الباب السابع من هذا القانون.

ويقصد بـ "المتفجرات" مجموعة من عدة مواد وخلطات مختلفة تحدث تفاعلا منتجا للحرارة عند إشعالها.

المادة ٤٨ - لشراء متفجرات من مؤسسة مرخص لها ببيعها، على المعني بالأمر تقديم طلب بالشراء إلى وزارة الدفاع التي تبلغ المعني، في غضون سبعة أيام عمل، بالترخيص بالطلب المقدم أو رفضه.

المادة ٤٩ - لا يجوز بيع المواد المتفجرة إلا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم مسبقا من وزارة الدفاع. وعليهم حفظ سجل لدخول وخروج المتفجرات.

المادة ٥٠ - على كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له باستيراد المتفجرات أو الاتجار بها أو صنعها أن تكون لديه مخازن ملائمة لصيانتها؛ ويجب أن تشهد على ذلك وترخص به وزارة الدفاع، رهنا بالامتثال لتدابير ومتطلبات الأمن المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة.

المادة ٥١ - على كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له باستيراد المتفجرات أو الاتجار بها أو صنعها أن يحفظ سجلا لدخول وخروج هذا المنتج، المرخص به حسب الأصول من وزارة الدفاع.

وتقوم الشرطة الوطنية بشكل دوري بالتفتيش على المنشآت المخصصة لمثل هذه الأنشطة وبإبلاغ وزارة الدفاع عن أي شذوذ عن القاعدة كيما يتسنى فرض الجزاءات الملائمة، دون المساس بالمسؤولية الجنائية التي قد تترتب عن ذلك.

المادة ٥٢ - كل متفجر أو مادة مماثلة تدخل الأراضي الوطنية، يجب أن يرفق بحراسة الوحدة ذات الصلة من الشرطة المدنية الوطنية من موقع الحدود إلى مكان خزنها المرخص به مسبقا من وزارة الدفاع.

المادة ٥٣ - تودع المتفجرات التي يستوردها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المرخص لهم حسب الأصول من أجل الاتجار بها أو استعمالها استعمالا مباشرا في المخازن التي تحظى بموافقة القوات المسلحة، ولا تسحب من هناك إلا بترخيص من وزارة الدفاع وتحت الحراسة الواجبة للشرطة الوطنية المدنية.

المادة ٥٤ - ستحدد الأنظمة الملحقمة بهذا القانون الأنواع المختلفة للمتفجرات التي يمكن الترخيص باستيرادها وصنعها والاتجار بها من أجل الاستخدام المدني، وكذا القيود الموضوعة لكل نوع.

الفصل الثاني المواد المماثلة للمتفجرات

المادة ٥٥ - يعتبر مادة مماثلة لمتفجر كل عنصر أو مادة يمكن أن تحدث، بسبب خواصها أو بتركيبها مع عنصر أو مادة أخرى، انفجاراً أو تفجيراً أو تأثيراً دافعاً أو صاروخياً، عن طريق بدء الإشعال أو التفجير الناري أو الكهربائي أو الميكانيكي.

المادة ٥٦ - تُنشأ بموجب هذا اللجنة التقنية لتقييم ومراقبة المواد المماثلة للمتفجرات، التي يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة التقنية". وتضم عضواً واحداً من الوحدات ذات الصلة بالمؤسسات التالية: وزارة الدفاع الوطني، والشرطة المدنية الوطنية، وإدارة مطافئ السلفادور، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، والمجلس الأعلى للصحة العامة. وسترد تفاصيل تنظيمها وعملها، وكذا مؤهلات عضويتها، في الأنظمة الخاصة.

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يصنع مواد ذات تركيب كيميائي أو تقليدي مماثل أو يتاجر بها أو يخزنها، دون أن يكون التمس وحصل مسبقاً على إذن خاص من وزارة الدفاع الوطني، بعد موافقة اللجنة التقنية.

المادة ٥٧ - يقتضي الحصول على الإذن الخاص والترخيص ذي الصلة من وزارة الدفاع الوطني من أجل تصدير أو استيراد مواد مماثلة، بعد أن يكون المجلس الأعلى للصحة العامة قد وافق على كل مادة منها على النحو المنصوص عليه في الأنظمة الخاصة.

ويتولى تحديد قائمة المواد المماثلة والمتفجرات اللجنة التقنية، التي لها أيضاً أن تعدلها.

وفيما يتعلق بالاتجار بالمنتجات النارية واستعمالها، تحدد المجالس البلدية المعنية، بالتنسيق مع إدارة مطافئ السلفادور وشعبة الأسلحة والمتفجرات في الشرطة المدنية الوطنية، الأماكن الملائمة لهذه الأغراض.

وعلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين العاملين في الأنشطة التي تتناولها هذه المادة الامتثال للشروط المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

وفضلاً عن ذلك، اعتمدت سلسلة من الإجراءات الدائمة لمراقبة الحدود والهجرة، تشمل الأشخاص والبضائع معاً، وتُنسق عملياتها بشكل وثيق بين الخزنة، وإدارة الهجرة، والشرطة المدنية الوطنية، والقوات المسلحة، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية.

الفقرة ٦

[...] يُقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

كما ذكر آنفا، فإن الباب السابع من قانون تنظيم وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة ينظم أمر المتفجرات والمواد المماثلة، وتحظر المادة ٥٨ صنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية أو المواد واللوازم المستخدمة في إعدادها، أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو حيازتها أو حملها.

وفي هذا الصدد، تتضمن المادة ٩٥ من الباب الحادي عشر، والمادة ٩٨ من الباب الثاني عشر من أنظمة القانون قوائم باللوازم أو المواد؛ كما ينص على الإجراءات القانونية التي تتطلب ترخيصا و/أو إذنا خاصا من وزارة الدفاع الوطني من أجل استخدامها أو صنعها أو استيرادها أو تصديرها أو تخزينها أو حيازتها أو حملها.

ويرد أدناه البايان المذكوران آنفا:

”الباب الحادي عشر

المتفجرات

المادة ٩٥ - دون المساس بالأنواع الأخرى التي قد تتحدد لاحقا، يقتضي استخدام المتفجرات التالية أو صنعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو حملها ترخيصا من وزارة الدفاع الوطني:

الصواعق الكهربائية

الصواعق النارية

فتائل التفجير

أزيد الرصاص

فلمينات الزئبق

أزيد الرصاص

ستيفنات الرصاص

تيترازين

نترات الغليسرين

نترات الأميدات

بيتانترات حماسي الأريترينول (بي. إي. إن. تي. إن)

الترائيتروتولوين (تي. إن. تي)
 ترينيتروفينيلميثيلنيترا مين (TETRIL)
 ترينيتروتولوين (حامض البيريك)
 بيكرات الأمونيوم (المتفجر دال)
 سيكلوتريميثيلين ترينيترا مين (Halite)
 سيكلوتيترايميثيلين تيترا نيترا مين (HMX/متفجر سريع الذوبان)
 خليط تي. إن. تي. ونيترات الأمونيوم ومسحوق الألومنيوم (Ammonal)
 خليط تي. إن. تي. ونيترات الأمونيوم (amatol)
 خليط بي. إي. تي. إن. وتي. إن. تي. (Pentolite)
 خليط تي. إن. تي. وبيكرات الأمونيوم (بيكرات)
 خليط تي. إن. تي. وزيت الوقود (إيدناتول)
 خليط آر. دي. إكس وتي. إن. تي (المركب باء)
 خليط آر. دي. إكس وتي. إن. تي. ومسحوق الألومنيوم (Torpex)
 خليط آر. دي. إكس ومثبت (المركب ألف - ٣)
 خليط آر. دي. إكس، وبولييسوبوتيلين، و ٢ - لايتيلكسيل، وسباكايت، وزيت
 المحركات (المركب جيم - ٤)
 خليط آر. دي. إكس أو بي. إي. تي. إن ونترات السيليلوز والمطوعات والمذيبات
 العضوية (المتفجرات البلاستيكية)
 الديناميت أو أخلاط نترات السيليلوز ونترات الغليسرين والأملاح النتروجينية
 وغيرها من المضافات، المستخدمة في الحرايطش، وأعمال الهدم والتعدين
 خليط نترات الأمونيوم وزيت الوقود (ANFO)
 المستحلبات المتفجرة أو أخلاط نترات الأمونيوم، وأملاح النيتروجين، وغيرها من
 المضافات والماء، المستخدمة في أعمال الهدم والتعدين، من أجل الاستخدام المباشر
 من خلال سكبها أو تفجيرها في ثقوب حفرت في الطبقات الصخرية الخارجية

الفصل الثاني عشر

المواد المماثلة للمتفجرات

المادة ٩٨ - دون المساس بالمنتجات الأخرى التي قد يتم تحديدها، يقتضي استخدام
 المواد التالية وصنعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وحملها ترخيصا من وزارة الدفاع،
 بعد تقرير إيجابي أو موافقة وزارة الصحة والرعاية:

الأسيتون
 الحامض الزرنيخي
 حامض الزرنيخ
 حامض السيانهيدريكي
 حامض الكلوريدريك أو المورياتييك الخالص (حامض الكلوريدريك الصناعي أو غير الخالص من أجل الاستخدام الصناعي)
 حامض النتريك
 حامض البكريك (ترينيتروفينول)
 حامض الكبريت
 الأمونيا السائلة (محلول)
 ألدهيد الأكرولين أو الأكريليك
 الزرنيخ (الأسود أو المعدني)؛ الزرنيخ (الأنهيدريد الأبيض أو الزرنيخي، يسمى كذلك ثالث أو أكسيد الزرنيخ)
 الكبريت
 ثاني أكسيد الكبريت المضغوط في الأنابيب المعدنية
 بيروكسيديا أو ثاني أكسيد الهيدروجين
 البرومين
 الأسيتون الممزوج بالبرومين
 بروميد البنزال
 بروميد السيانونجين
 بروميد الإكسيليل
 بروموميثيلثيلكيتون
 بروميد البنزال الذي يحتوي السيانيدي
 سيانيد البوتاسيوم
 سيانيد الصوديوم
 الكلورين
 كلورات الباريوم
 كلورات السترونتيوم
 كلورات البوتاسيوم
 كلورات الصوديوم
 كلوروفورمات ثاني الفوسجين أو ثاني كلور الميثيل

كلور الأسيتون
 الكلوروفورم أو ثالث كلور الميثان أو ثالث كلوريد الفورميل
 كلوروسولفيد الكاربون أو ثالث الفوسجين
 كلوريد السيانو
 كلور الأسيتوفينون
 الكلورو بيكرين أو نترات الكلوروفورم
 كلوريد الآزوت
 الكولديون
 ثاني فينيل كلورارسين
 ثاني فينيلامين كلوروارسين
 ثاني فينيل سيانارسين
 دينيترو سيليلوز
 أثر الكبريت (الأثير العادي)
 الفوسفور
 الغليسيرين
 الهيدروجين (المضغوط في الأنابيب المعدنية)
 نترات الباريوم
 نترات الاسترونتيوم
 نترات الفضة
 نترات البوتاسيوم، الملح الصخري، Kali Nitricum
 نترات الصوديوم
 أوكسيكلوريد الكاربون أو الفوسجين
 برمنغنات البوتاسيوم
 بيكرات
 ثاني ميثيل الكبريتيد
 سولفيد كلور الإيثيل، غاز الخردل
 رابع كلوريد القصدير
 يود البنزال
 يود أسيتون الإيثيل
 نترات السيليلوز

كذلك فإن الأنظمة الخاصة لضبط وتنظيم المواد المماثلة للمتفجرات والمنتجات الكيميائية ومنتجات الشهب النارية تضبط وتنظم صنع هذه اللوازم والمواد واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وتخزينها ونقلها واستعمالها، وتقدم المادة ٧ قائمة، يمكن توسيعها أو تقليصها أو تعديلها، من ٧٩ مادة خاضعة للتنظيم ومواد تتطلب الترخيص الملائم لاستيرادها وتصديرها. وترد هذه المادة أدناه.

”المادة ٧ - يتطلب أي استيراد أو تصدير للمواد الواردة في القائمة أدناه ترخيصاً من الوزارة، يستند إذا لزم الأمر على رأي من المجلس الأعلى:

- ١ - حامض الأكساليك
- ٢ - الألومينيوم (مسحوق)
- ٣ - الإثمد
- ٤ - بنزوات الصوديوم
- ٥ - مسحوق الفحم النباقي للاستخدام في الألعاب النارية
- ٦ - كاربونات السترونتيوم
- ٧ - كلورات الباريوم
- ٨ - الديكسترين
- ٩ - غاز الخردل
- ١٠ - غاز الفلفل
- ١١ - بُرّادة الصلب
- ١٢ - المغنيزيوم
- ١٣ - الأخطاط التي تحتوي مواد مثيلة للمتفجرات الخاضعة للتنظيم
- ١٤ - أوكسالات الصوديوم
- ١٥ - أوكسيكلوريد النحاس
- ١٦ - بيركلورات البوتاسيوم
- ١٧ - نترات الباريوم
- ١٨ - نترات البوتاسيوم
- ١٩ - التيتانيوم
- ٢٠ - الأسيتون
- ٢١ - الحامض الزرنيخي
- ٢٢ - حامض الزرنيخ
- ٢٣ - حامض السيانهيدريك

- ٢٤ - حامض الكلوريدريك أو المورياتيك الخالص (حامض الكلوريدريك الصناعي أو غير الخالص من أجل الاستخدام الصناعي)
- ٢٥ - حامض النتريك
- ٢٦ - حامض البكريك (ترينيتروفينول)
- ٢٧ - حامض الكبريت
- ٢٨ - الأمونيا السائلة (محلول)
- ٢٩ - ألدهيد الأكرولين أو الأكريليك
- ٣٠ - الزرنيخ (الأسود أو المعدني)؛ الزرنيخ (الأنهيدريد الأبيض أو الزرنيخي، يسمى كذلك ثالث أو أكسيد الزرنيخ)
- ٣١ - الكبريت
- ٣٢ - ثاني أكسيد الكبريت (الأنهيدريد الكبريتي) المضغوط في الأنابيب المعدنية
- ٣٣ - بروكسيد أو ثاني أكسيد الهيدروجين
- ٣٤ - البرومين
- ٣٥ - الأسيتون الممزوج بالبرومين
- ٣٦ - بروميد البنزال
- ٣٧ - بروميد السيانونجين
- ٣٨ - بروميد الكسيليل
- ٣٩ - بروموميثيليلكيتون
- ٤٠ - بروميد البنزال الذي يحتوي السيانيد
- ٤١ - سيانيد البوتاسيوم
- ٤٢ - سيانيد الصوديوم
- ٤٣ - الكلورين
- ٤٤ - كلورات الباريوم
- ٤٥ - كلورات الاسترونتيوم
- ٤٦ - كلورات البوتاسيوم
- ٤٧ - كلورات الصوديوم
- ٤٨ - كلوروفورمات ثاني الفوسجين أو ثاني كلور الميثيل
- ٤٩ - كلور الأسيتون
- ٥٠ - الكلوروفورم أو ثالث كلور الميثان أو ثالث كلوريد الفورميل
- ٥١ - كلوروسولفيد الكاربون أو كبريت الفوسجين

- ٥٢ - كلوريد السيانور
- ٥٣ - كلور الأسيتوفينون
- ٥٤ - كلورو بيكرين أو نترات الكلوروفورم
- ٥٥ - كلوريد الآزوت
- ٥٦ - الكولديون
- ٥٧ - ثاني فينيل كلورارسين
- ٥٨ - ثاني فينيلامين كلوروارسين
- ٥٩ - ثاني الفينيل سيانارسين
- ٦٠ - ثاني نترات السيليلوز
- ٦١ - الأثير الكبريتي (الأثير العادي)
- ٦٢ - الفوسفور
- ٦٣ - الغليسرين
- ٦٤ - الهيدروجين (المضغوط في الأنابيب المعدنية)
- ٦٥ - نترات الباريوم
- ٦٦ - نترات السترونتيوم
- ٦٧ - نترات الفضة
- ٦٨ - نترات البوتاسيوم، الملح الصخري، Kali Nitricum
- ٦٩ - نترات الصوديوم
- ٧٠ - أو أكسيكلوريد الكربون أو الفوسجين
- ٧١ - برمنغنات البوتاسيوم
- ٧٢ - بيكرات
- ٧٣ - ثاني ميثيل الكبريتيد
- ٧٤ - سولفيد كلور الإيثيل، غاز الخردل
- ٧٥ - رابع كلوريد القصدير
- ٧٦ - يود البنزال
- ٧٧ - يود الأسيتون
- ٧٨ - يود أسيتون الإيثيل
- ٧٩ - نترات السيليلوز

يُنقَح تصنيف وتحديث قائمة المواد التي تنظمها هذه المادة اللجنة التقنية مرتين في السنة، ويمكن توسيع القائمة أو تقليصها أو تعديلها.

الفقرة ٧

[...] يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

بالرغم من أن لجمهورية السلفادور قوانين داخلية يمكن مواءمتها من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن هذه الصكوك تحتاج إلى تحديث وتعزيز سواء من خلال وضع وسن قوانين محددة أو من خلال إصلاح القوانين الموجودة لتقييد صنع مثل هذه المواد واللوازم والتقنيات اللازمة لاستحداث أو استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وتهريبها ونقلها العابر واستخدامها.

ونعتقد أنه ينبغي للمنظمات الدولية والبلدان الأكثر تقدماً التي لديها تجربة أكبر في هذا المجال التعاون وتقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تحتاجها وتطلبها من أجل اعتماد تدابير فعالة لمساعدتها على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قدر استطاعتها. ولعل إحدى الطرق التي يمكنها أن تساعد بها هي صياغة قوانين نموذجية، وكذا توفير التدريب الملائم و/أو النصح بشأن التدابير الرامية إلى التصدي لانتشار الأسلحة.

الفقرة ٨

[...] يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تشجع دولة السلفادور الامتثال للالتزامات الدولية من أجل كفالة اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة الانتهاكات أو التهديدات للأمن الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

وكما أشير إلى ذلك آنفاً، فإن السلفادور، التي لا تمتلك أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية، لديها تشريعات تتيح لها تنظيم وضبط بعض الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة، لكن ليست لديها تجربة في مراقبة أسلحة الدمار الشامل، لأنها لا تمتلك هذه الأسلحة وليس لديها اهتمام بالحصول عليها. ونتيجة لذلك، فهي، كما ذكر آنفاً أيضاً، بصدد تحديد الفجوات في قوانينها من أجل مواءمة تشريعها والامتثال بشكل أفضل لالتزاماتها الدولية.

وتتطلع السلفادور، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، بسلسلة من الأنشطة والجهود الرامية إلى ضمان الوفاء بالمثل والمقاصد المحددة في ميثاق المنظمة. وقد تضمن ذلك المشاركة الإيجابية في المؤتمرات الدولية ومساندة كل المبادرات التي تهدف إلى تحقيق عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وعدم استخدامها، بما فيها الضوابط اللازمة لكفالة عدم حصول جهات من غير الدول على هذه الأسلحة أو استخدامها.

الفقرة ٩

[...] يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

على الصعيد الإقليمي، وفي إطار المعاهدة الإطارية للأمن في ظل الديمقراطية في أمريكا الوسطى، هناك خطة عمل لتنفيذ برنامج الحد من الأسلحة ومراقبتها من أجل تحقيق توازن مقبول وتعزيز الاستقرار والثقة المتبادلة والشفافية في أمريكا الوسطى. وفي إطار هذا البرنامج، أقيمت آليات لكي يتحقق المسؤولون الحكوميون من قوائم جرد كل بلد، وكذا على المستوى الإقليمي، ويراقبوا تلك القوائم من أجل ضمان تنفيذ التدابير ذات الصلة المتعلقة بعدم الانتشار والأمن والحد من العتاد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة التقليدية (المادة ٣٥).

وإضافة إلى ذلك، تعهدت السلفادور، كما ذكر آنفاً، بصفتها دولة طرفاً في المعاهدة الإطارية، بالامتناع عن حيازة أسلحة الدمار الشامل العشوائي، بما فيها الأسلحة

الكيميائية والإشعاعية والبكتريولوجية، أو الاحتفاظ بها أو السماح بتخزينها فوق أراضيها أو مرورها عبرها، كما تعهدت بعدم بناء منشآت لصناعة أو تخزين مثل هذه الأسلحة على أراضيها أو السماح لأي أحد ببناء تلك المنشآت (المادة ٣٤).

وتعهدت السلفادور أيضاً، مرة أخرى في إطار التزاماتها بموجب المعاهدة الإطارية للأمن في ظل الديمقراطية، بالاضطلاع بالتزاماتها المترتبة على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبالسير قدماً نحو الانضمام إلى بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، واتفاقية سنة ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (المادة ٤٦).

وتجدر الإشارة إلى أن حكومة السلفادور ما فتئت تشارك في مختلف المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، منها مثلاً المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار النووي ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، منضمة بذلك إلى الالتزامات المتعهد بها والجهود المبذولة من قبل أغلب البلدان من أجل الامتثال التام لهذه الصكوك الدولية. وخلال الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أعربت السلفادور عن دعمها للجهود الرامية إلى تحقيق الالتزام العالمي بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وهي تؤيد، في هذا الصدد، مبادرة النرويج المتعلقة باعتماد إعلان بشأن نزع السلاح والأمن.

الفقرة ١٠

[...] يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تشجع السلفادور الامتثال للالتزامات الدولية من أجل اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة التهديدات المحدقة بالأمن الإقليمي والدولي ومكافحتها. وتبعا لذلك، فهي مستعدة دوماً لكفالة التعاون اللازم لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، وفقاً لقوانينها الداخلية والصكوك الدولية التي هي طرف فيها.